بالنسيئة ولا تشتري دقيقا ولا طعاما ولا تشتري من فلان او لا تسافر فان كان
التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعدما عمل فاشترى وباع وقبض المال
فصار المال ناضا جاز تخصيصه وان كان التخصيص بعدما عمل وصار المال
عروضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله
لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي تملك
السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عروضا لا يصح تخصيصه كذا في الخانية
وفي المجتبى كل شرط يوجب جهالة في الربح تفسد لاختلال مقصوده وغيره
من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط انتهى المضاربة تقبل
التقييد بالوقت وتبطل بمضيه تصرف اولا كما في الهداية شرط العمل على رب
المال مفسد للعقد لانه يمنع خلوص يد المضارب كما في المجتبى ولا تزويج قن من
مالهما وعن ابي يوسف انه يزوج الامة لانه من الاكتساب اذ يستفيد
به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة ولهما انه ليس من التجارات
والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان اكتسابا كالكتابة
والاعتاق على ضعف قيمته ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين
بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة تصرف يحصل به الربح وهذا
انما يكون بشراء ما يمكنه بيعه وهذا ليس كذلك فلو شراه كان لنفسه
بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ان يشتري من يعتق على موكله عند عدم
القرينة القائمة على خلافه كقوله اشتر لي عبدا ابيعه واستخدمه او جارية
اطاؤها ولا يملك المضارب شراء من يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان
اي اشترى من يعتق على واحد منهما وقع شراؤه لنفسه دون المضاربة لان الشراء
متى وجد نفاذا على المشتري ينفذ عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف والمراد
من الربح هنا ان يكون قيمة العبد المشتري اكثر من راس المال سواء كان في جملة
مال المضاربة ربح او لم يكن حتى لو كان المال الفا فاشترى بها عبدين
قيمة كل واحد منهما الف فاعتقهما المضارب لا يصح عتقه واما بالنسبة
الى استحقاق المضارب فان يظهر في الجملة ربح حتى لو اعتقها رب المال
في هذه الصورة صح وضمن نصيب المضارب فان لم يظهر في الجملة ربح
منهما وهو خمسمائة موسرا كان او معسرا كذا في الفتاوى الظهيرية
وان لم يكن في المال ربح صح اي شراء من يعتق عليه لانتفاء المفسد فان ظهر
اي الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه اي المضارب من العبد لانه
ملك قريبه ولم يضمن المضارب نصيب المالك من العبد لانه انما اعتق
عند الملك لا بصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار كاحد الورثة
مع غيره بان اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج
واما اعتق نصيب الزوج ولا يضمن شيئا لاخيها لعدم الصنع منه وسعى

العتق

العتق وقيمة نصيب رب المال من العبد لاحتباس ماليته عنده
ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه والاب او الوصي من يعتق
على الصغير بان اشترى اخا الصغير يعتق على العاقد ولو اشترى الشريك والاب والوصي لا على غيره لانه
فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه
ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا اي وان كان مستغرقا لا ينفذ عليه
وتوضيحه ان العبد الماذون له في التجارة لو اشترى ذا رحم محرم من المولى
يصح ثم ان لم يكن عليه دين محيط برقبته وكسبه عتق على المولى وان كان عليه
دين محيط برقبته وكسبه لا يعتق عنده وعندهما يعتق بناء على انه هل
يدخل في ملك المولى ام لا ذكره الزيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى
امة فولدت الامة ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته
اي الولد الفا ونصفه سعى لرب المال في الالف وربعه او اعتقه اي ان شاء
المالك استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتقه
ولرب المال بعد قبض الف من الغلام تضمين المدعي نصف قيمتها اي
الامة وذلك لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحمل على انه
ولده من النكاح بان زوجها البائع له ثم باعها منه وهي حبلى منه حملا
لامره على الصلاح لكن لا ينفذ هذه الدعوة لعدم الملك وهو شرطها
اذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول براس المال فلا يظهر الربح
فيه لما عرف ان مال المضاربة اذا صارت اجناسا مختلفة كل واحد منها
لا يزيد على راس المال لا يظهر الربح عندنا لانه بعضها ليس اولى به من
بعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في الولد وانما الثابت
له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فاذا زادت قيمته وصارت الفا
وخمسمائة ظهر الربح وملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته
لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اعتق الولد ثم ظهر الربح حيث
لا ينفذ اعتاقه السابق لانه انشاء فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده
كذا وثمه واما الدعوة فاخبار فاذا رد في حق غيره فهو باق في حق نفسه
فاذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوته كما اذا اخبر بحرية عبد غيره يرد
اخباره فاذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوته صار حرا هذا

باب في بيان حكم المضاربة بضارب

لا يخفى عليك ان المضاربة
المضارب مركبة فاخرها عن المفردة ضارب المضارب بلا اذن
اي دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن المالك لم يضمن
بالدفع ما لم يعمل الثاني واذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني او لا وهو
قولهما وظاهر الرواية عنه وفي رواية الحسن عنه لم يضمن ما لم
يربح لانه يملك الابضاع فلا يضمن بالعمل ما لم يربح فاذا ربح فقد

لا يملك الشرا على هذا الوجه
لانه لا تطرم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)